

[593] المجلس 593 - يتبع: 422 - باب في مسائل من الصوم -

الشيخ عبد العزيز بن باز

عبد العزيز بن باز

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في باب مسائل من الصوم وعلقن صبرت رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء. قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع. وبالغ في الاستنشاق - [00:00:00](#)

لن تكون صائما. رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو الدنب من اهله. ثم يغتسل ويصوم - [00:00:20](#)

متفق عليه وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تغتسل ويصوم. متفق عليه. بالله التوفيق وصلى الله. الحمد لله - [00:00:40](#)

صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذه الاحاديث كلها تعلق بالصوم والمؤمن اذا صام تقدم له يجب ان يصوم عن الطعام والشراب والمفطرات ويجب ان يصوم ايضا عن ما حرم الله - [00:01:00](#)

لان ما حرمه الله في كل وقت يتأكد في رمضان تركه فما حرمه الله دائما يجب الحذر منه في حال الصيام وغيره فالذي اوجب عليك الصوم عن المفطرات فوجب عليك ايضا الحذر من جميع المحرمات - [00:01:23](#)

التي حرمها الله الصوم وفي غيره من الغيبة والنميمة وقطيعة الرحم والعقوق الوالدين واكل الربا وغير هذا من المعاملات المحرمة وهذه الاحاديث تتعلق باحكام تتعلق بالصوم. منها عدم مبالغة في الاستيساق في حق الصائم - [00:01:41](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم للقيض اسبغ الوضوء وخلي بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهكذا المضمرة لان اذا بالغ يخشى ان يذهب الماء الى جوفه في حال الصيام لا يبالي تمضمض ولكن بغير مبالغة يتحفظ - [00:02:02](#)

كذلك حديث عائشة وام سلمة في ما يتعلق بالجنب الى اتي له ليلا فانه لا حرج ان يؤخر الغسل الا الصباح ولهذا اخبرته عائشة وام سلمة انه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل - [00:02:26](#)

ويصوم ولا يقضي فدل ذلك على ان محرم الجماع في نهار الصيام يمكن ان يصوم يجمع في اخر الليل ويتأخر الغسل حتى يصبح ويغتسل بعد الاذان لا بأس لا حرج في ذلك - [00:02:47](#)

لان قد يضيق الوقت عليه فيؤخر الغسل ويبدأ بالسحور ثم يغتسل بعد الاذان لا حرج كما فعله افضل الخلق واوراعهم عليه الصلاة والسلام نعم وفق الله الجميع - [00:03:05](#)